(قرار رقم ٥ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٥/٢٣)

على الربط الزكوي/ الضريبي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٦/٣/٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة(أ) على الربط الزكوي/ الضريبي من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ٤/١٣٨٥٩/٩ وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٣٠هـ وعلى مذكرتي المكلف الإلحاقيتين الأولى مقيدة لدى اللجنة برقم ٣٦/٢/٤ وتاريخ ١٤٣٦/١/٢٣هـ والثانية مقيدة لدى اللجنة برقم ١٤٣٦/٢/٧ وتاريخ ١٤٣٦/٢/٨هـ، وعلى مذكرتي المصلحة الإلحاقيتين الأولى مقيدة لدى اللجنة برقم ١٤٣٦/٢/٦ وتاريخ ١٤٣٦/٢/٢هـ والثانية مقيدة لدى اللجنة برقم ١٤٣٦/٢/١٠ وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٢هـ وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/١/٢٣هـ التي حضرها عن المصلحة كل من ..... و ..... وحضرها عن المكلف كل من ..... و.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط عن الأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م بخطابها رقم ١٤٣٥/١٦/١٤٥٣ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٩هـ، واعترض المكلف على الربط بخطابه الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٥/١٦/١٣٨٥٩ وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٦هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على التالي:

١- عدم حسم الاستثمارات المتاحة للبيع في الشركات السعودية المصرح بها بالقوائم المالية.
٢- عدم حسم ذمم مدينة طويلة الأجل – مستحقة من أطراف ذات علاقة.
٣- استثمارات أخرى.
٤- حصة التغير في القيمة العادلة للاستثمارات المحتفظ بها في الشركات التابعة عدم السماح بالتبرعات.
٥- شطب الاستثمارات في حقوق الملكية والقرض المقدم إلى شركة(ش).
٦- مصروفات التطوير.
٧- مبالغ مستحقة للشركاء.

٨- قرض قصير الأجل – سحب على المكشوف – جزء جاري من قرض طويل الأجل مستحق لأطراف ذات صلة عن عامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م.

٩- الآثار التراكمية للتعديل في السياسات المحاسبية.

١٠-ضريبة الاستقطاع على مبلغ الخدمات الفنية المقدمة من شركة(ذ).

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

١- عدم حسم الاستثمارات المتاحة للبيع في الشركات السعودية المصرح بها بالقوائم المالية.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصافي خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" ١-١-١ – ١ استثمارات في شركات التداول المسجلة كشركاء مؤسسين.

أن شركة (أ) غير موافقة على معالجة المصلحة بعدم السماح بحسم الاستثمارات في الشركات السعودية والمصرح بها في القوائم المالية "متاحة للبيع". وفي هذا الخصوص يرغب عملاؤنا(أ) التوضيح بأنهم الشركاء المؤسسين لحقوق الملكية، وهم تحديدًا:

أ – الشركة (خ)– ملف رقم(.....).

ب – شركة (م)-ملف رقم(.....).

ج – شركة (ح) – ملف رقم(.....).

إن شركة (أ) قد ساهمت في تكوين ورأسمال أسهم هذه المنشآت المذكورة أعلاه باعتبارها مساهم. وهذه الحقيقة يمكن تأكيدها من خلال عقود تأسيس تلك المنشآت (ملحق رقم ٣).

وبالتالي، فمن الواضح أن الاستثمارات قد تمت لأغراض طويلة الأجل. وقبل تكوينها وعلى ضوء رغبة الجهات المقتدرة في تشجيع المشاركة الوطنية العامة في الشركات المملوكة ؟؟؟، تم تسجيل هذه المنشآت في سوق المال السعودي (تداول).

ولأغراض التقارير المالية؛ فإن معايير المحاسبة السعودية الخاصة بالهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين تنص على أن المبالغ التي تم استثمارها في أسهم الشركات المتداولة أسهمها.. وهذا يعني بورصة سوق المال السعودي يجب الإفصاح عنها باعتبارها " متاحة للبيع"، وحتى لو تم استثمارها لأجل طويل.

ولو تم استثمار الأموال لأجل قصير ويعني لأغراض المتاجرة، فإن هذه الأموال يجب الكشف عنها باعتبارها " استثمارات تجارية " طبقًا لتوجيه الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين فيما يخص التصريحات المالية ولذا فإن المصطلح "متاحة للبيع" لأغراض التصريحات المالية لا يمكن تفسيره كاستثمارات محتجزة للأغراض التجارية.

كما يرغب عملاؤنا "(أ) " أيضا أن يوضحوا بأن الشركات المستثمر فيها هي شركات مملوكة بالكامل لجهات سعودية ومسجلة لدى المصلحة وتقوم بسداد الزكاة المستحقة عليها. صور من القوائم المالية والإقرارات النهائية الخاصة بالشركات المستثمر فيها مرفقة لاطلاع المصلحة على أساس عينة في الملحق رقم(٤).

وكما هو واضح من حقيقة أن شركة "(أ) " هي أحد المؤسسين للشركة، فإن نيتهم لم تكن أبدًا بيع أسهمهم في المنشآت أعلاه ولكن للإبقاء على استثماراتهم وضبطها.

١ – ١ – ٢ قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم(Z/٣٣١) لسنة ١٤٢٤ هـ -قضية مشابهة وفي هذا الخصوص، يود عملائنا(أ) لفت انتباه المصلحة إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم(Z/٣٣١) لسنة ١٤٢٤هـ والذي تعاملت فيه اللجنة الموقرة مع إمكانية حسم هذه المبالغ المستثمرة من الوعاء الزكوي .

كما أن استمرار المصلحة في عدم حسم الاستثمار في أسهم شركات محلية حتى عام ٢٠٠٠م لا يتفق مع ما تقتضي به التعليمات والقواعد الشرعية فيما يدخل في الوعاء الزكوي باعتبار أن هذا الاستثمار واجب الحسم. انتهى.

استنادًا على ما ورد أعلاه، فمن الواضح أن مصطلح التصريح المالي " متاحة للبيع " والذي وضع بواسطة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين يعبر على الاطلاع عن رغبة المساهمين في تلك المنشآت بالمتاجرة في الأسهم. صورة من قرار لجنة الاعتراض مرفقة في الملحق رقم(٥) لاطلاع المصلحة الموقرة.

١ – ١ – ٣ زكاة تم تقييمها مرتين

عدم قيام المصلحة بالسماح بحسم الاستثمارات، سيؤدي إلى ربط الزكاة مرتين على نفس الأموال وفي نفس السنة كما يلي:

- أولًا: عندما تم سداد الزكاة بواسطة الشركات المستثمر فيها طبقًا لا قرارهم الزكوي السنوي.
- ثانيًا، عندما لم تسمح المصلحة بقيمة الاستثمارات في ربط شركة "(أ) ". إن أنظمة الشريعة الإسلامية لا تسمح بعمل ربط زكوي مرتين على نفس الأموال وفي نفس السنة. ولذلك فإن هذه الاستثمارات يجب السماح بحسمها من الوعاء الزكوي.

١ – ١ – ٤ التعميم رقم(١/٢/٨٤٤٣/٢) – الاستثمارات المسموح بحسمها هي التي تم تمويلها من رأس المال/ الاحتياطي.

وطبقًا للتعميم رقم(١/٢/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ فإن الاستثمارات يجب السماح بحسمها إذا تمت بواسطة الشركة من الأموال الخاضعة مثل رأس المال والاحتياطي وخلافه، جزء من التعميم مقتبس أدناه كما يلي:

اقتباس

الآتي – جائز الحسم من المبالغ الإجمالية المذكورة أعلاه ليصبح المبلغ خاضع للزكاة:

٧(ج) – الاستثمارات في المؤسسات الأخرى إذا كانت داخل أو خارج المملكة وإذا تم أخذها من رأس المال، الاحتياطي أو من حساب جاري دائن.

انتهى

١ – ١ – ٥ القرار الوزاري رقم(١٠٠٥)

يود عملاؤنا (أ) لفت انتباه المصلحة إلى القرار الوزاري رقم(١٠٠٥) والذي يسمح بحسم الاستثمارات في حقوق الملكية من الزكاة، بصرف النظر عن التصريح بها في القوائم المالية.

١ – ١ – ٦ قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم(١٢) لسنة ١٤٢٠هـ

إضافة إلى ما ورد أعلاه، فإن المصلحة ستقدر بأن الأموال المستثمرة قد خرجت عن العمل بغرض تحقيق أرباح. وبالتالي، يجب السماح بحسمها من الوعاء الزكوي لأن الشركة لم تعد قادرة على الانتفاع من أو استخدام هذه الأموال. وفي هذا الخصوص، ترغب شركة(أ) أن تلفت انتباه المصلحة إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم(١٢) لسنة ١٤٢٠هـ، حيث قضت اللجنة

الموقرة بأنه من ناحية المبدأ ما دام أن الأموال قد خرجت عن الشركة المستثمرة؛ فإن الشركة المستثمرة يجب السماح لها بحسم " تدفق الأموال" هذه، سواء أن كانت الشركة المستلمة تخضع للزكاة في مثل هذه الأموال المستثمرة أم لا.

إن شركة (أ) على ثقة تامة بأنه بناءً على التوضيحات أعلاه، فإن المصلحة الموقرة ستسمح بحسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية الأولى المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

" ١-١ استثمارات متاحة للبيع

٢٠١٠م	٣٣٩,٣٧٨,٧٩٤ ريال سعودي
٢٠١١م	٣١٨,٠٧٧,٥٦٤ ريال سعودي
٢٠١٢م	٣١٣,١١٨,١٠٩ ريال سعودي

وجهة نظر المصلحة	وجهة نظر الشركة
فسرت المصلحة الاستثمارات المتاحة للبيع كاستثمارات تجارية بناءً على الآتي: بيان التدفقات النقدية يوضح الأرباح والخسائر من بيع الاستثمارات خلال سنة ٢٠١٠م تأثر الاستثمار سلبًا في ٢٠١٠م و٢٠١١.	شركة(أ) لا توافق على عدم موافقة المصلحة في حسم الاستثمارات في الشركات السعودية على أساس أنها استثمارات تجارية. وقبل الدخول في التفاصيل، ترغب شركة(أ) في إفادة اللجنة الموقرة بأنهم قد استثمروا في المنشآت الآتية على أساس طويل الأجل: أ – شركة(ج)(ملف المصلحة رقم:.....٠). استثمرت شركة(أ) في رأس مال شركة(ج)كشريك مؤسس في عام ١٩٧٦م صورة من عقد تأسيس شركة(ج)مرفقة في الملحق رقم(٣). وفي سنوات لاحقة، قامت شركة(أ) بعمل استثمارات إضافية في أسهم رأس مال شركة(ج). حيث أصبحت شركة(ج)شركة مساهمة عامة، فإن الاستثمارات في شركة(ج)، تم تصنيفها "كاستثمارات متاحة للبيع" لتتطابق مع معايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. ب – شركة(ح)(ملف المصلحة رقم: ١٨٤/٣/٣٦) استثمرت شركة(أ) في أسهم رأس مال شركة(ح) في عام ١٩٩١م. ج – الشركة(د)(ملف المصلحة رقم:.....). استثمرت شركة(أ) في أسهم رأس المال في شركة(د)كشريك مؤسس في عام ١٩٨٥م. صورة من عقد التأسيس الخاص بشركة(د)مرفق في الملحق رقم(٤). ويتضح من ما ورد أعلاه، أن شركة(أ) قد استثمرت في أسهم رأس مال المنشآت أعلاه على أساس طويل الأجل.. وهذا يعني أنهم قد احتفظوا بهذه الاستثمارات في هذه الأسهم لأكثر من ٢٠ إلى ٤٠ سنة. إن وجهة نظر المصلحة أن هذه الاستثمارات قد تم الاحتفاظ بها لأغراض تجارية على أساس أنه تم تصنيفها كاستثمارات متاحة للبيع في القوائم المالية وأن

جزءًا منها قد تم بيعه غير مبررة. وفي هذا الخصوص، ترغب شركة(أ) في إفادة اللجنة الموقرة بأن الاستثمارات في المنشآت أعلاه والتي تمت على أساس طويل الأجل، قد تم التصريح بها كمتاحة للبيع في القوائم المالية المدققة بحيث تتطابق مع معايير التصريح الخاصة بالهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. ولأجل أغراض التصريح المالية، فإن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين تنص على أن المبالغ المستثمرة في أسهم الشركات المتداولة أسهمها في السوق المالية يتم التصريح عنها كاستثمارات متاحة للبيع (إذا تم استثمارها لمدى طويل الأجل).

وإذا تم استثمار المبالغ لأجل قصير. (لأغراض تجارية)، فإن مثل هذه المبالغ المستثمرة مطلوب الإفصاح عنها طبقا لتوجيهات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بالنسبة للإفصاحات المالية. إن كلمة "تجاري" حسب تعريفها تعني أي صنف تم بيعه وإعادة شرائه على أساس منتظم.. وهذا عمومًا يعني على أساس يومي/ أسبوعي وهو ليس المقصود. إن اللجنة الموقرة ستقدر بأن شركة(أ) لا تتاجر في هذه الأسهم على أساس منتظم. وفي الواقع أن هذه الأسهم يتم الاحتفاظ بها لأغراض طويلة الأجل. ولإثبات ما جاء أعلاه، يسر شركة(أ) أن ترفق بيان تحليلي للاستثمارات المتاحة للبيع خلال السنوات قيد البحث في الملحق رقم(٥).

وكما هو واضح من ما ورد أعلاه، أن شركة(أ) لم تقم ببيع أي من استثماراتها في شركة(ج)وشركة(ح) خلال الفترة وحتى الآن. باعت شركة(أ) بعض الأسهم في شركة(د) في سنة ٢٠١٠م فقط للأسباب الواردة أعلاه. ولم تقم ببيع أي أسهم أخرى حتى الآن.

أن بيع إحدى هذه الحصص هو أساس للإيفاء بالتزامات الاستثمار ومتطلبات التمويل قصير الأجل؛ لذا فمن الواضح أن وجهة نظر المصلحة في أن بيع حصص الأسهم بعد الاحتفاظ بالاستثمار لأكثر من ٢٠ إلى ٤٠ سنة ووصفه "تداول" ليست في محلها وغير منصفة.

وعلاوة على ذلك، فإن بيع الأسهم في منشأة بعد استثمار لفترة حوالي(٢٠) عشرين سنة لا يمكن وصفه "تداول" حسب ما أسيء فهمه بواسطة مصلحة الضرائب ١ – ١ – ١ الفتوى رقم: ٢٢٦٦٥.

إن الموضوع المذكور أعلاه وهو الاستثمارات بهدف طويل الأجل والاستثمارات بهدف التداول قد تمت مخاطبته بكل وضوح بالفتوى رقم: ٢٢٦٦٥ حسب ما تم اقتباسه أدناه:

اقتباس

السؤال(٦)

السؤال السادس: هل هناك فرق بين زكاة الأسهم للمساهم الذي يقوم بالمضاربة في الأسهم بيعًا وشراءً والمساهم الذي يقتني هذه الأسهم بغرض الحصول على أرباحها ابتداءً وإذا طلبت منه بسعر مناسب قام ببيعها؟

الإجابة

الجواب: نعم هناك فرق فمن يضارب في الأسهم بيعًا وشراءً تجب عليه الزكاة فيها

	باعتبارها عروض تجارة أما من يقتنيها لغرض الحصول على أرباحها ابتداءً وإذا طلبت منه بسعر مناسب باعها فليس عليه زكاة لأنه لم يجعلها عروض تجارة بل غلب على فعله أنها للقنية لكن أن غلب على فعله اعتبارها عروض تجارة يتربص بها ارتفاع الأسعار فإنه تجب عليه زكاتها. انتهى صورة من الفتوى رقم: ٢٢٦٦٥ مرفقة في الملحق رقم(٦). يتضح من الإجابة الواردة أعلاه، أن الاستثمارات التي تمت في الأسهم بقصد طويل الأجل للاستفادة من الأرباح لن تكون خاضعة للزكاة حتى لو أن هذه الاستثمارات قد تم بيعها فيما بعد بسعر ملائم. وبحسب ما تم توضيحه مسبقًا، فإن شركة(أ) قد استثمرت في أسهم الشركة المذكورة أعلاه بوجهة نظر استثمارات طويلة الأجل. لذلك فإن الاستثمارات أعلاه يجب السماح بحسمها بموجب الفتوى ٢٢٦٦٥. ١ – ١ – ٢ القرار الوزاري – ١٠٠٥ وترغب شركة(أ) أيضا أن تلفت انتباه اللجنة الموقرة إلى القرار الوزاري رقم(١٠٠٥) والذي يسمح للاستثمارات في حقوق الملكية بالحسم من الوعاء الزكوي بقدر ما أن الشروط الآتية الموضحة في القرار رقم: ١٠٠٥ قد تم الإيفاء بها: اقتباس بحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة – مشاركة مع آخرين – بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنبًا لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي. انتهى ٣ – التعميم رقم(١/٢/٨٤٤٣/٢) الاستثمارات التي تم السماح بحسمها إذا تم تمويلها من رأس المال/ الاحتياطيات. طبقا للتعميم رقم(١/٢/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، يجب السماح بحسم الاستثمارات إذا تمت بواسطة الشركة من الأموال الخاضعة للزكاة مثل رأس المال والاحتياطيات وخلافه مقتطف من التعميم يتم تقديمه أدناه: اقتباس على أن يخصم من إجمالي المبالغ المشار إليها آنفًا، قيمة العناصر الآتية لنتمكن من تحديد صافي وعاء الزكاة: الاستثمارات في منشآت أخرى: سواء أكانت مأخوذة من رأس المال أو من الاحتياطيات أو

من الحساب الجاري الدائن. وكذلك سواء تمت هذه الاستثمارات في داخل المملكة أو في خارجها. وفي الحالة الأخيرة يجب التحقق من إضافة الربح.

انتهى

وستلاحظ اللجنة الموقرة من الاقتباس المشار إليه أعلاه أن أنظمة الزكاة تنص على أن الاستثمارات يتم السماح بحسمها من الوعاء الزكوي إذا كانت من رأس المال، الاحتياطيات أو الحساب الدائن الجاري.

وستلاحظ اللجنة الموقرة بأن الاستثمارات المذكورة أعلاه قد تمت من رأس المال والاحتياطي والحساب الدائن. إن الدائن الجاري إذا تمت إضافتهم إلى الوعاء الزكوي الخاص بالمقرض، فإن الاستثمارات يجب السماح بحسمها من الوعاء الزكوي على أساس أن الأموال قد خرجت عن العمل.

١ – ١ – ٤ تخفيض مؤقت مقابل التأثير السلبي.

وعلاوة على ذلك، ترغب شركة(أ) في أن توضح بأن الاستثمارات المتاحة للبيع لم تتأثر سلبًا لا في عام ٢٠١٠م أو ٢٠١١م. وترغب في أن تلفت انتباه اللجنة الموقرة إلى إيضاح: ١/٣(ب) في القوائم المالية لسنة ٢٠١٠م والذي ينص على ما يلي:

الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التغير في القيمة السوقية للاستثمارات المتاحة للبيع المدرجة بقائمة التغيرات في حقوق الشركاء. عند بيع الاستثمارات المتاحة للبيع أو انخفاض قيمتها، يتم تحويل تغيرات القيمة العادلة المتراكمة المدرجة بقائمة التغيرات في حقوق الشركاء إلى قائمة الدخل كأرباح أو خسائر محققة. يدرج أيضا الانخفاض الدائم في القيمة السوقية للاستثمارات المتاحة للبيع بقائمة الدخل.

انتهى

ترغب شركة(أ) أيضا في أن توضح بأن التعديلات في القيمة العادلة قد أظهرت كجزء من بيان التعديلات في حقوق ملكية الشركاء وليس في بيان الدخل. ووفقًا لسياستهم المحاسبية، فإن التعديلات في القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع يتم الإقرار بها فقط في بيان الدخل إذا تم بيعها أو تأثرت سلبًا. وبما أن الشرطين لم يتم تحقيقهما، فإن التعديلات في القيمة العادلة والتي تمثل الانخفاض المؤقت في القيمة بسبب التغييرات في أسعار السوق قد تم الإفصاح عنها كجزء من بيان التعديلات في حقوق ملكية الشركاء.

وكما هو واضح لسعادتكم من القوائم المالية، لم يحصل أي تأثير سلبي على الاستثمارات المتاحة للبيع. الإيضاحات ذات الصلة في القوائم المالية مرفقة كملحق رقم(٧) ومرة أخرى، بناءً على وجهة نظر المصلحة، يتضح دون أدنى شك بأن هذه الاستثمارات قد تم الاحتفاظ بها لأغراض طويلة الأجل وليست للمتاجرة.

وفي ضوء ما تقدم، ترغب شركة(أ) في أن تفيد اللجنة الموقرة بأن الانخفاض في قيمة الاستثمارات هو ليس بسبب البيع ولا يشير إلى أي نية من المساهمين لبيع الاستثمارات.

ولأغراض توضيحية فقط، ترغب شركة(أ) أن توضح بأن الانخفاض في القيمة: مثلا من ١٠٠

	ريال سعودي إلى ٥٠ ريال سعودي سيؤدي إلى خسارة ٥٠ ريال سعودي غير متوقعة تم الإفصاح عنها في حقوق ملكية المساهمين. وفي حالة حدوث شروط ملائمة، فإن الخسارة ستنقلب إلى ربح وأن الربح سيتم التصريح به في حقوق ملكية المساهمين. وبحسب ما تم توضيحه أعلاه، فإن الانخفاض في القيمة لا يشير إلى أي نية للبيع: ولأجل التوضيح، فإن الرصيد التراكمي للأسهم المتاحة للبيع هو غير محقق. ١ – ١ – ٥ زكاة تم تقييمها مرتين ترغب شركة(أ) في أن توضح بأن كل الشركات المستثمر فيها هي شركات سعودية مملوكة بالكامل، ومسجلة لدى المصلحة، وتقوم بسداد الزكاة المستحقة عليها. صور من القوائم المالية للشركات المستثمر فيها والإقرارات النهائية مرفقة لاطلاع اللجنة الموقرة على أساس عينة في الملحق رقم(٨). عدم قيام المصلحة بالسماح بحسم الاستثمارات، سيؤدي إلى ربط الزكاة مرتين على نفس الأموال وفي نفس السنة كما يلي: أولًا: عندما تم سداد الزكاة بواسطة الشركات المستثمر فيها(كجزء من حقوق ملكيتها) طبقًا لإقرارهم الزكوي السنوي. ثانيًا: عندما لم تسمح المصلحة بقيمة الاستثمارات في ربط شركة(أ). إن أنظمة الشريعة الإسلامية لا تسمح بعمل ربط زكوي مرتين على نفس الأموال وفي نفس السنة. ولذلك فإن هذه الاستثمارات يجب السماح بحسمها من الوعاء الزكوي. ١ – ١ – ٦ قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم(١٢) لسنة ١٤٢٠هـ إضافة إلى ما ورد أعلاه، فإن اللجنة الموقرة ستقدر بأن الأموال المستثمرة قد خرجت عن العمل بغرض تحقيق أرباح. وبالتالي، يجب السماح بحسمها من الوعاء الزكوي لأن الشركة لم تعد قادرة على الانتفاع من أو استخدام هذه الأموال. وفي هذا الخصوص، ترغب شركة(أ) أن تلفت انتباه اللجنة الموقرة إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم(١٢) لسنة ١٤٢٠هـ، حيث قضت اللجنة الموقرة بأنه من ناحية المبدأ، ما دام أن الأموال قد خرجت عن الشركة المستثمرة؛ فإن الشركة المستثمرة يجب السماح لها بحسم هذه الأموال، سواء أن كانت الشركة المستلمة تخضع للزكاة في مثل هذه الأموال المستثمرة أم لا. أن شركة(أ) على ثقة تامة بأنه بناءً على التوضيحات أعلاه؛ فإن اللجنة الموقرة ستسمح بحسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي. وترغب شركة(أ) في إفادة اللجنة الموقرة بأن المصلحة لم تقدم أي سبب لعدم السماح بحسم استثمارات أخرى معينة من الوعاء الزكوي.

وخلال جلسة المناقشة ذكر المكلف " أن أحد الأهداف الرئيسة للمكلف هو الاستثمار الصناعي طويل الأجل؛ لذا فإن ما يشمله البند الأول يندرج تحت ذلك فهو ليس عرض من عروض التجارة بل يدخل ضمن عروض القنية".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:

القيمة بالريال

الأعوام	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
استثمارات متاحة للبيع	٣٣٩,٣٧٨,٧٩٤	٣١٨,٠٧٧,٥٦٤	٣١٣,١١٨,١٠٩
استثمارات أخرى	١٦,٢١٣,١٥٢	١٦,٢١٣,١٥٨٢	١٥,٨٩٣,٩٥٤
إجمالي الاستثمارات الغير محسومة	٣٥٥,٥٩١,٩٤٦	٣٣٤,٢٩٠,٧١٦	٣٢٩,٣٠١٢,٠٦٣
قيمة الزكاة	٨,٨٨٩,٧٩٩	٨,٣٥٧,٢٦٨	٨,٢٢٥,٣٠٢

توضح المصلحة أنه بمراجعة القوائم المالية والإيضاحات المرفقة معها تبين ما يلي: مدرج ضمن قوائم التدفقات النقدية أرباح وخسائر بيع استثمارات متاحة للبيع وكذلك ضمن قوائم الدخل منها على سبيل المثال أرباح بيع استثمارات متاحة للبيع خلال عام ٢٠١٠م بمبلغ(٦,٥٩٥,٤٠٢) ريال وبيان قيمتها البيعية وتكلفتها موضح بالإيضاح رقم(١٢).

من خلال الإيضاح رقم (٥ – ب) من إيضاحات القوائم المالية لعام ٢٠١٠م تبين انخفاض قيمة الاستثمارات المتاحة للبيع حيث كانت قيمتها بداية السنة بمبلغ(٤٩١,٣٧٧,٩٨٨) ريال وأصبحت نهاية السنة بمبلغ(٣٣٩,٣٧٨,٧٩٤) ريال وكذلك انخفضت عام ٢٠١١م لتصبح بمبلغ(٣١٨,٠٧٧,٥٦٤) ريال.

وذلك يؤكد أن هذه الاستثمارات من عروض التجارة التي لا تحسم من الوعاء الزكوي تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم(١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ التي أوضحت أن الأصول لا تجب فيها الزكاة إذا كانت غير معدة للبيع، أما إذا كانت معدة للبيع فيجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها كسائر عروض التجارة، واستنادًا على القرار الوزاري رقم(٨٦٧٦/٤؟؟) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ، والذي قضى بأن الاستثمارات التي تحسم من الوعاء الزكوي هي الاستثمارات غير المتداولة طويلة الأجل، وتم تأييد إجراء المصلحة بالقرار رقم(٣٨) لعام ١٤٣٤هـ الصادر من لجنتكم الموقرة بحق ذات المكلف عن الأعوام ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٩م(مرفق صورة من القرار)".

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم الاستثمارات المتاحة للبيع في الشركات السعودية المصرح بها بالقوائم المالية للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وبتتبع حركة الاستثمارات المتاحة للبيع في أسهم الشركات السعودية المستثمر فيها اتضح للجنة ثبات تلك الاستثمارات خلال سنوات الاعتراض باستثناء حصول حركة بيع جزء يسير منها في عام ٢٠١٠م، مما يعني أنها استثمارات طويلة الأجل وليست عروض تجارة، واستنادًا للفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ(إجابة السؤال السادس) والقرار الوزاري ٨٦٧٦/٤ وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ ترى اللجنة بالأغلبية قبول اعتراض المكلف على هذا البند.

٢ – عدم حسم ذمم مدينة طويلة الأجل – مستحقة من أطراف ذات علاقة

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" أن عملاءنا (أ) غير موافقين على معالجة المصلحة بعدم السماح بحسم المبالغ المستحقة من أطراف ذات علاقة من الوعاء الزكوي، وفي هذا الخصوص، ترغب(أ) في التوضيح التالي:

١ – ٢ – ١ تحصيل الزكاة مرتين

وكما جرى توضيحه في النقطة (١ – ١ – ٣) أعلاه، فإن أنظمة الشريعة الإسلامية لا تجيز تطبيق الزكاة مرتين على نفس الأموال وفي نفس السنة.

وبما أن الأموال التي تم تقديمها إلى جهات ذات علاقة كرأسمال إضافي في شكل قرض، قد تمت إضافتها بواسطة الشركات المستثمر فيها إلى أوعية الزكاة الخاصة بها وقاموا بسداد الزكاة المستحقة عليها.

لذا فإن معالجة المصلحة لهذه الأموال ستؤدي إلى تحصيل الزكاة مرتين على نفس الأموال خلال السنة نفسها.. مما يعني أن:

- أولًا: عندما تم سداد الزكاة بواسطة الشركات المستثمر فيها طبقًا لا قرارهم الزكوي السنوي.
- ثانيًا، عندما لم تسمح المصلحة بقيمة الاستثمارات في الربط الخاص بشركة(أ).

إن الإقرارات النهائية للمنشآت المعنية والتي تثبت سدادهم للزكاة على تمويل الشركاء مرفقة في الملحق رقم(٦).

١ – ٢ – ٢ أسس شركة(أ) في تمويل الشركات التابعة.

تود شركة (أ) أيضا إفادة المصلحة بأن الأموال المستحقة من الشركات الفرعية تمثل تمويل طويل الأجل قدمته شركة (أ) إلى شركاتها الفرعية. شركة (أ) تحصل على الأموال من المساهمين والبنوك وتقوم بإعادة استثمارها في الشركات التابعة أو الشركات المرتبطة كرأسمال إضافي بحيث تكون قادرة على الإيفاء بمتطلبات التمويل. كما ترغب شركة (أ) أن تلفت انتباه المصلحة إلى الإيضاح (٥ – ٦) في القوائم المالية المدققة لسنة ٢٠١١م، والذي يوضح بأنهم وافقوا على تقديم قرض إلى(ى)لفترة خمس سنوات. ولتمويل ذلك، تحصلت (أ) على قرض من المساهمين فيها؛ لذا تم تحديدًا استلام هذه الأموال من المساهمين باعتبارها (مستحقة للشركاء) وتم تقديمها إلى (ى) كقرض على أساس فترة خمس سنوات. وهذا يعني أن (أ) نفسها لم تحتفظ بالأموال في حسابها الخاص.

وعليه؛ فإن الأموال التي استثمرت تخص الأموال المقدمة بواسطة المساهمين أو البنوك التجارية؛ وحيث إن الأموال لم تبق في العمل، وبدلا عن ذلك تم استثمارها في الشركات الفرعية؛ فإن هذه المبالغ يجب السماح بحسمها من الوعاء الزكوي.

١ – ٢ – ٣ قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم (٢٩) لسنة ١٤٣٣هـ -قضية مشابهة وفي قضية مشابهة، قامت لجنة الاعتراض الابتدائية بعمل دراسة لها وقررت الآتي:

اقتباس

ج) رأي اللجنة:

ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة في اعتقاد المكلف بأن الأموال المحولة إلى الشركات التابعة يجب حسمها من وعائه الزكوي، في حين ترى المصلحة أن هذه الأموال المحولة تمثل قروضًا لا يجوز حسمها من وعاء المكلف.

وبعد استعراض اللجنة لوجهة نظر الطرفين، واطلاعها على المذكرة الإلحاقية للمكلف ومرفقاتها، تبين للجنة أن المبالغ محل الخلاف تم تقديمها لشركات تابعة لها ملفات لدى المصلحة وتقدم إقرارات زكوية. وعليه فإن الأموال المقدمة لها سواء كانت قروضًا أو استثمارًا في رؤوس أموالها قد خضعت للزكاة فيها. وبما أن الأموال قدمت لشركات تابعة، فإن دفع الشركات التابعة للزكاة هو في حقيقته دفع للزكاة بالنيابة عن الشركة الأم، مما يستلزم معه تأييد وجهة نظر المكلف في مطالبته بحسم المبالغ المقدمة للشركات التابعة سواء كانت في صورة قروض أو مشاركة في رأس المال.

انتهى

صورة من الصفحات ذات العلاقة بالقرار أعلاه مرفقة في الملحق رقم(٧)

إن شركة (أ) على ثقة تامة بأنه بناءً على التوضيحات أعلاه، فإن المصلحة ستسمح بحسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية الأولى المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

" ١ – ٣ مستحقات من أطراف ذات علاقة	٢٠١٠م	٤٠٣,٠٥٣,٣٥٢	ريال سعودي
	٢٠١١م	٣٣١,٣١٣,٧٥٣	ريال سعودي
	٢٠١٢م	٢٩٦,٦٥٤,٨٣١	ريال سعودي

وجهة نظر المصلحة	وجهة نظر الشركة
عدم السماح بالحسم بناءً على الفتوى(٢/٣٠٧٧)	ذمم مدينة طويلة الأجل – مستحقة من أطراف ذات علاقة شركة (أ) لا توافق على معالجة المصلحة بعدم السماح بحسم المستحقات من أطراف ذات علاقة من الوعاء الزكوي بناءً على الفتوى رقم(٢/٣٠٧٧) وفي هذا الخصوص ترغب شركة(أ) أن توضح الآتي: قبل الدخول في تفاصيل وجهة نظرهم، تود شركة(أ) إفادة اللجنة الموقرة بأنهم شركة قابضة. إن هدف شركة(أ) كأي شركة قابضة أخرى، هو أن تمتلك أسهم ونؤكد الازدهار المالي للمجموعة. لذلك فإن الشركة تعمل بمثابة مدير للمساهمين وتقوم بتوجيه كامل المجموعة. ولهذا الغرض، تتحصل شركة(أ)على أموال من المساهمين وتستثمر هذه الأموال عن طريق أسهم رأس المال أو التمويل طويل الأجل للشركات التابعة والمرتبطة (راجع: ١ – ٣ – ٢ أدناه). أن الأموال المستلمة من المساهمين يتم تضمينها في الوعاء الزكوي لشركة(أ) وتدفع الزكاة بناءً على ذلك. علاوة على ذلك؛ فإن الاستثمارات في أسهم رأس المال أو التمويل طويل المدى يتم تضمينهم في الأوعية الزكوية الخاصة بالشركات التابعة/ المرتبطة ويتم سداد الزكاة بناءً على ذلك. وبالتالي؛ فإن عدم السماح بحسم التمويل طويل الأجل، تكون المصلحة قد فرضت زكاة على نفس الأموال مرات متعددة خلال السنة نفسها (أرجع إلى: ١ – ٣ – ١ أدناه).

	إن حدوث ازدواج زكوي واضح، في حالة إقرار هذه المعالجة، حسب إفادة المصلحة. لأن أموال الشركات التابعة والمرتبطة مملوكة بواسطة الشركة الأمم والمساهمين النهائيين. وعليه، فإن أموال المساهمين نفسها قد خضعت للزكاة عدة مرات عن طريق الاستثمارات والتمويل في شركائهم التابعة والمرتبطة. ١ – ٣ – ١ زكاة تم تقييمها مرتين وبحسب ما تم توضيحه في النقطة (١ – ١ – ٥) أعلاه أن أنظمة الشريعة الإسلامية لا تسمح بعمل ربط زكوي مرتين على نفس الأموال وفي نفس السنة. وحيث إن الأموال التي قدمت إلى أطراف ذات علاقة كرأسمال إضافي في شكل قرض، قد أضيفت بواسطة الشركات المستثمر فيها في الأوعية الزكوية الخاصة بهم وأنهم قاموا بسداد الزكاة عليها، فإذن معالجة المصلحة لهذه الدفعات المقدمة سيؤدي إلى تقييم الزكاة مرتين على نفس الأموال خلال السنة نفسها.. وهذا يعني: أولًا: عندما تم سداد الزكاة بواسطة الشركات المستثمر فيها طبقًا لإقرارهم الزكوي السنوي. ثانيًا: عندما لم تسمح المصلحة بقيمة الاستثمارات في ربط شركة(أ). إن الإقرارات النهائية للمنشآت المعنية والتي تثبت سدادهم للزكاة على تمويل المساهمين مرفقة في الملحق رقم(١٠). ١ – ٣ – ٢ أسس شركة(أ) في تمويل الشركات التابعة تود شركة(أ)أيضا إفادة اللجنة الموقرة بأن الأموال المستحقة من الشركات الفرعية تمثل تمويل طويل الأجل قدمته شركة(أ) إلى شركاتها الفرعية. شركة(أ) تحصل على الأموال من المساهمين والبنوك وتقوم بإعادة استثمارها في الشركات التباعة أو الشركات المرتبطة كرأسمال إضافي بحيث تكون قادرة على الإيفاء بمتطلبات التمويل. كما ترغب شركة(أ) أن تلفت انتباه اللجنة الموقرة إلى إيضاح (٥ – ٦) في القوائم المالية المدققة لسنة ٢٠١١م، والذي يوضح بأنهم وافقوا على تقديم قرض إلى(ى)لفترة خمس سنوات. ولتمويل ذلك، تحصلت(أ) على قرض من المساهمين فيها. لذا، تم تحديدًا استلام هذه الأموال من المساهمين باعتبارها (مستحقة للشركاء) وتم تقديمها إلى (ى) كقرض على أساس فترة خمس سنوات وثم تمديده بعد ذلك وهذا يعني أن (أ) نفسها لم تحتفظ بالأموال في حسابها الخاص. وعليه، فإن الأموال التي استثمرت تخص الأموال المقدمة بواسطة المساهمين أو البنوك التجارية. وحيث إن الأموال لم تبق في العمل، وبدلًا عن ذلك تم استثمارها في الشركات الفرعية، فإن هذه المبالغ يجب السماح بحسمها من الوعاء الزكوي. وعلاوة على ذلك، فإن الأموال المقدمة بواسطة المساهمين يجب ألا تخضع للزكاة مرتين. وهذا يعني: مرة بعدم السماح بهذه الأموال كحسم من الوعاء الزكوي في شركة(أ). وثانيًا بإضافة

نفس المبالغ إلى الوعاء الزكوي الخاص بالشركات التابعة. وستلاحظ اللجنة الموقرة بأن المبالغ المستحقة للمساهمين والقروض من البنوك قد تمت إضافتها فيما قبل إلى الوعاء الزكوي لشركة(أ). وإلى ذلك، وكما جرى توضيحه في الفتوى رقم(٢/٣٠٧٧) باعتبار أن القرض المستلم بواسطة شركة(أ) بغرض تقديمه إلى(ى)قد تمت إضافته إلى الوعاء الزكوي لشركة(أ) وأن المبالغ المستلمة بواسطة(ى)قد أضيفت إلى الوعاء الزكوي الخاص بـ(س)، فإن تمويل الشركات التابعة يجب السماح بحسمه لكي يتم تفادي ازدواج الزكاة على نفس الأموال خلال نفس السنة.

١ – ٣ – ٣ قرارات ذات صلة

القضية التي أصدر فيها ديوان المظالم قرارًا بالنسبة للدفعات المقدمة إلى أطراف ذات علاقة – قضية مماثلة

ترغب شركة(أ) أن تلفت انتباه اللجنة الموقرة إلى أن القرارات التالية والتي حكمت الدفعات المعجلة المقدمة بواسطة الشركات القابضة إلى الأطراف المرتبطة بها، يجب السماح بحسمها من الوعاء الزكوي.

قرار ديوان المظالم رقم: ١٦٣/د/أ/هـ لسنة ١٤٣١هـ.

في القرار المذكور أعلاه، قام ديوان المظالم بعمل مراجعة تفصيلية لفرض أو عدم وجود ازدواج زكوي في حالة الأموال المقدمة بواسطة المقرض إلى المقترض. إن ديوان المظالم بعد أن قام بتحليل تفسيرات متعددة لكبار العلماء والفقهاء وللفتاوى التي صدرت في هذا الخصوص، أقر بأن الدفعات المعجلة المقدمة بواسطة الشركة القابضة إلى الأطراف ذات الصلة بها لا يجب أن تخضع للزكاة بالنسبة للأموال التي في أيدي كل من المقترض والمقرض، لأن ازدواج الزكاة على نفس الأموال خلال السنة نفسها غير مسموح به. ثم أضاف ديوان الزكاة بأن حكم بأن الزكاة لا يجب أن تفرض على القروض التي منحت للأطراف ذات الصلة طالما أن الشركة التابعة تدفع زكاة على القروض.

إن الجزء ذا الصلة في قرار ديوان المظالم رقم (١٦٣/د/أ/هـ لسنة ١٤٣١هـ) لسنة ١٤٣١هـ تم اقتباسه أدناه:

اقتباس

(في حين أن الثابت أن الشركة المدعية شركة قابضة، وأنها ألزمت بزكاة قروض طويلة الأجل منحتها لشركة تابعة لها، وفي نفس الوقت ألزمت الشركة التابعة بزكاة هذه القروض، وهذا يؤدي إلى الثني في الزكاة، لأن الشركة التابعة وإن كانت تتمتع من الناحية النظامية بشخصية اعتبارية مستقلة، إلا أن أموالها عائدة في حقيقة الأمر للشركة القابضة، وبذلك فإن فرض الزكاة على القروض في حق كل من الشركة القابضة والشركة التابعة هو في حقيقته فرض للزكاة مرتين في مال واحد لشخص واحد).

وبموجب ما تم توضيحه أعلاه، فقد تم التوصل، فيما يخص عدم قبول فرض الزكاة على الشركة القابضة لقروض تم منحها لشركة تابعة، ما دام أن الشركة التابعة ملزمة بدفع زكاة على تلك القروض.

انتهى

قرار ديوان المظالم رقم(١٦٤/د/أ/هـ) لسنة ١٤٣٠هـ

وفي قرار آخر، حكم ديوان المظالم بالسماح لمبالغ إيجار تمويلي من الوعاء الزكوي. ويسر شركة(أ) أن تقدم أدناه، الجزء المتعلق بقرار ديوان المظالم رقم(١٦٤/د/أ/هـ) لسنة ١٤٣٠هـ وهو كالتالي:

اقتباس

وحيث إن الدائرة أن تصنيف عقود الإيجار، وفقًا لمعيار المحاسبة الجديد، لا يقلب تكييفها ووصفها الشرعي من عقود إجارة إلى عقود بيع بالتقسيط. وبالتالي لا تجب الزكاة في قيمة السيارات المؤجرة، ولا في مجموع إيجاراتها على مدى سنوات الإيجار، وإنما في صافي غلتها، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول فقط.

انتهى

إن اللجنة الموقرة ستلاحظ بأن القرار المذكور أعلاه قد حدد مبدأ بأن أرصدة الإيجارات المدينة لا يجب أن تخضع للزكاة. وفقط الدخل المحقق من عقود الإيجار هذه سيخضع للزكاة في الإقرار الزكوي للمقرض. صورة من قرار ديوان المظالم رقم(١٦٤/د/أ/هـ) لسنة ١٤٣٠هـ مرفقة في الملحق رقم(١١) لاطلاع اللجنة الموقرة.

قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم(٢٩) لسنة ١٤٣٣هـ قضية مشابهة.

وفي قضية مشابهة قامت لجنة الاعتراض الابتدائية بمراجعة القضية وقررت الآتي:

تبين للجنة أن المبالغ محل الخلاف تم تقديمها لشركات تابعة لها ملفات لدى المصلحة وتقدم إقرارات زكوية. وعليه فإن الأموال المقدمة لها سواء كانت قروضًا أو استثمارًا في رؤوس أموالها قد خضعت للزكاة فيها. وبما أن الأموال قدمت لشركات تابعة، فإن دفع الشركات التابعة للزكاة هو في حقيقته دفع للزكاة بالنيابة عن الشركة الأم، مما يستلزم معه تأييد وجهة نظر المكلف في مطالبته بحسم المبالغ المقدمة للشركات التابعة سواء كانت في صورة قروض أو مشاركة في رأس المال.

انتهى

صورة من الصفحات ذات الصلة بالقرار أعلاه مرفقة في الملحق رقم(١٢).

١ – ٣ – ٤ الفتوى رقم(٢٣٤٠٨) بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ

وترغب شركة(أ) أيضًا في أن تلفت انتباه اللجنة الموقرة إلى السؤال(١) من الفتوى رقم:(٢٣٤٠٨). وأن الجزء المتعلق بذلك قد تم اقتباسه أدناه لاطلاع اللجنة الموقرة:

المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا يجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى [فاتقوا الله ما استطعتم] ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها

	وليس في يده شيء فيها. انتهى صورة من الفتوى رقم(٢٣٤٠٨) مرفقة في الملحق رقم(١٣) لاطلاع اللجنة الموقرة. إن اللجنة الموقرة ستلاحظ بأن الفتوى المشار إليها أعلاه، تؤكد بأنه إذا تأخر لسبب يتعلق بالطرف المدين وحتى لو أن السبب معروف لدى الدائن، فإن المبالغ المدينة يجب السماح بحسمها من الوعاء الزكوي. لأن الزكاة يتم احتسابها على الأموال التي تظل في العمل لفترة(١٢) اثنى عشر شهرًا. وبما أن الدفعات المعجلة للأطراف ذات الصلة قد خرجت عن العمل على أساس طويل الأجل، فيجب السماح بحسمها من الوعاء الزكوي.

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:

السنوات	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
قيمة البند	٤٠٣,٠٥٣,٣٥٢	٣٣١,٣١٣,٧٥٣	٢٩٦,٦٥٤,٨٣١
قيمة الزكاة	١٠,٠٦٧,٣٠٩	٨,٢٨٢,٨٤٤	٧,٤١٦,٣٧١

تبين من خلال محضر أعمال الفحص الميداني بأن المكلف قام بحسم المبالغ المشار إليها من الوعاء الزكوي بالإقرارات باعتبارها استثمارات في الشركات التابعة وقد تبين أن هذه المبالغ عبارة عن تمويل وتعاملات مع تلك الشركات وذلك طبقًا لإيضاحات القوائم المالية ومنها الإيضاح رقم(٢/٤) من إيضاحات القوائم المالية لعام ٢٠١٠م حيث أوضحت الشركة بأن هذه المبالغ عبارة عن تمويل ممنوح للأطراف ذات العلاقة وذلك بموجب اتفاقيات بين الشركة والشركات الممنوح لها هذه القروض ومنها شركة(ص) حيث قامت الشركة المعترضة بمنح شركة(ص) قرض تمويلي بدون فوائد بمبلغ(٢١٧,٩٠٨,٠٠٠) ريال يسدد خلال خمس سنوات من تاريخ استلام شركة (ص) لآخر قسط من القرض، وعليه فإن هذه المبالغ لا تعتبر استثمارًا كما أوضحت الشركة في اعتراضها بل هي قروض ممنوحة للغير، وتم رفض حسمها من الوعاء استنادًا على الفتوى الشرعية رقم(٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي تنص على(أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته)، وقد تأيد إجراء المصلحة بنفس القرار المذكور أعلاه وكذلك القرار الاستئنافي رقم(١٢٦١) لعام ١٤٣٤هـ.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم ذمم مدينة طويلة الأجل – مستحقة

من أطراف ذات علاقة، للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية والمستندات المرفقة بالاعتراض تبين أن هذه المبالغ ظهرت تحت اسم "مدينين – أطراف ذات علاقة " وهي عبارة عن قروض وتمويلات لتلك الجهات لا تحسم من الوعاء الزكوي استنادًا للفتاوى الشرعية رقم(٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، ورقم(٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٣ – استثمارات أخرى.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" تود شركة(أ) إفادة المصلحة بأنهم غير ملمين بالأسس التي بنت عليها المصلحة معالجتها فيما يخص عدم السماح بحسم استثمارات أخرى من الوعاء الزكوي. كما ترغب أيضا شركة(أ) إفادة المصلحة بأن غالبية تلك الاستثمارات تمت في الشركات السعودية (ملحق رقم ٨) وأن هذه الشركات المستثمر فيها قد تم تسجيلها لدى المصلحة، وتقوم بسداد الزكاة حسب قدراتها. وإضافة إلى ذلك، فإن هذه الاستثمارات قد تم تمويلها من أسهم رأس المال والاحتياطي الخاصين بشركة(أ).

واستنادًا على التوضيحات الواردة في النقطة ١ – ١ – ٣ وحتى ١ – ١ – ٦ أعلاه، فإن شركة(أ) على ثقة تامة بأن المصلحة ستسمح بحسم الاستثمارات في حقوق ملكية الشركات السعودية من الوعاء الزكوي."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية الأولى المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

" ١ – ٢ استثمارات أخرى في حقوق الملكية

٢٠١٠م	١٦,٢١٥,١٥٢	ريال سعودي
٢٠١١م	١٦,٢١٥,١٥٢	ريال سعودي
٢٠١٢م	١٥,٨٩٣,٩٥٤	ريال سعودي

وجهة نظر المصلحة	وجهة نظر الشركة
	وفي حالة غياب وجهة نظر المصلحة، ترغب شركة(أ) فقط في إفادة اللجنة الموقرة بأن أغلب هذه الاستثمارات في شركات سعودية الملحق رقم(٩) وأن هذه الشركات المستثمر فيها مسجلة لدى المصلحة وتقوم بسداد زكاة حسب وعائها الزكوي. وعلاوة على ذلك، هذه الاستثمارات قد تم تمويلها من أسهم رأس مال شركة(أ)والاحتياطيات. وبناءً على التوضيحات المقدمة في النقاط (١ – ١ – ١ وحتى ١ – ١ – ٦) أعلاه، فإن شركة(أ) تثق تماما بأنه بناءً على التوضيحات أعلاه، فإن اللجنة الموقرة ستسمح بحسم الاستثمارات في حقوق ملكية الشركات السعودية من الوعاء الزكوي.

ب – وجهة نظر المصلحة:

البيان	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
إجمالي الاستثمارات الأخرى	١٦,٢١٣,١٥٢	١٦,٢١٣,١٥٢	١٥,٨٩٣,٩٥٤

تم رفض حسم الاستثمارات في الشركات الأخرى في ضوء القرار الوزاري رقم(٨٦٧٦/٤) بتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ، الذي قضى بأن الاستثمارات التي تحسم من الوعاء الزكوي هي الاستثمارات غير المتداولة طويلة الأجل، واستنادًا إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم(٣٨) لعام ١٤٣٤هـ للشركة عن الأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٩م، مرفق صورة من القرار. وعليه نتمسك بصحة إجراء المصلحة".

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم كامل الاستثمارات الأخرى للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن ما قدمه المكلف من مستندات لا يمكن الركون إليه مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٤ – حصة التغير في القيمة العادلة للاستثمارات المحتفظ بها في الشركات التابعة.

انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حسب ما ورد في مذكرة رفع الاعتراض.

٥ – عدم السماح بالتبرعات.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" ٣ – ١ – ١ لمحة

ترغب شركة(أ) أن توضح بأنهم غير موافقين على معالجة المصلحة بعدم السماح حسم التبرعات المدفوعة كمصروف حقيقي. وفي هذا الخصوص، تود(أ) إفادة المصلحة بأن مصروف التبرعات يتكون غالبًا من هبات خيرية مدفوعة للفقراء والمساكين من أفراد المجتمع، وتشمل دفعات للمستشفيات لعلاج بعض المحتاجين ودفعات رسوم مدرسية ترسل مباشرة إلى المدارس وتوزيعات إلى أفراد المجتمع من المحتاجين عامة، إضافة إلى الموظفين ذوي الدخل المحدود والضعيف.

هذه الهبات الخيرية تمت بناءً على توجيهات من الإدارة العليا لشركة(أ) وتمت مراقبتها مباشرة بواسطتهم وذلك بالموافقة على قوائم المستفيدين ومراجعة إقرارات المبالغ الموقعة بواسطة الأشخاص المفوضين.

كما تم تقديم عينات من تلك المستندات المؤيدة لتلك الهبات الخيرية إلى المصلحة وتشمل قائمة بالمستفيدين والمستندات المؤيدة (شيكات وكشوفات بنكية) عند القيام بالفحص الميداني. وصور أخرى من تلك المستندات المؤيدة مرفقة في الملحق رقم(١٠).

٣ – ١ – ٢ قابلية حسم المصروفات.

وفيما يتعلق بالدفعات أعلاه، تود(أ) إفادة المصلحة الموقرة بأن أنظمة الزكاة لم تحدد مصروفات مسموح بها ومصروفات غير مسموح بها. والمعيار الأساسي لتطبيق الزكاة هو امتلاك الأموال. وأن هذه الأموال يجب أن تظل في العمل لفترة اثني

عشر شهرًا كاملة. أن أنظمة الشريعة لا تجيز تطبيق الزكاة على الأموال التي لم تظل في العمل لفترة سنة كاملة. وهذا يعني أنها صرفت خلال السنة المالية بموجب توجيهات الإدارة. وبالتالي فإن المبالغ التي دفعت كهبات خلال السنة يجب ألا تطبق عليها الزكاة لأنها لم تعد في حيازة الشركة.

٣ – ١ – ٢ قرار اللجنة الاستئنافية رقم(٢١) لسنة ١٤٢٠هـ -تبرعات مدفوعة ومسموح بها بواسطة اللجنة الاستئنافية.

ستلاحظ المصلحة بأن اللجنة الاستئنافية قد حكمت أيضا من خلال قرارها رقم(٢١) لسنة ١٤٢٠هـ لصالح شركة(أ) وسمحت بحسم التبرعات المدفوعة كمصروف حقيقي جائز الحسم.

٣ – ١ – ٣ قرار ديوان المظالم رقم((٥/~~د/أ~~/١٦ لسنة ١٤٣٠هـ مالك الأموال هو المستلم إضافة إلى ما ورد أعلاه في قرارهم رقم((٥/~~د/أ~~/١٦٤ لسنة ١٤٣٠هـ فإن ديوان المظالم قد أكد بأن مستلم الأموال هو المالك الحقيقي للأموال وأن الزكاة غير مستحقة على الدافع. الصفحات ذات الصلة بقرار ديوان المظالم مرفقة – ملحق رقم(١١).

أن شركة(أ) على ثقة تامة بأنه بناءً على التوضيحات أعلاه، ستقوم المصلحة بالسماح بالتبرعات المدفوعة كمصروفات حقيقية جائزة الحسم."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية الأولى المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

" ٢ - التبرعات

٢٠١٠م	٥,٣١٠,٧٩٧	ريال سعودي
٢٠١١م	٥,٩١٥,٢٥٢	ريال سعودي
٢٠١٢م	٧,١٣٦,٥٧٨	ريال سعودي

وجهة نظر المصلحة	وجهة نظر الشركة
التعميم رقم(١/١٣٥) بتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٢هـ ينص على أن التبرعات يجب ألا تحسم من الوعاء الزكوي إلا إذا دفعت إلى الحكومة أو منظمات بر أخرى أو هيئات اجتماعية مصدقة. - المادة(١١) من نظام ضريبة الدخل الجديدة لا يسمح بحسم هذه التبرعات.	ترغب شركة(أ) أن توضح بأنهم غير موافقين على معالجة المصلحة بعدم السماح بحسم التبرعات المدفوعة كمصروف حقيقي. وفي هذا الخصوص، تود(أ) إفادة المصلحة بأن مصروف التبرعات يتكون غالبا من هبات. خيرية مدفوعة للفقراء والمساكين من أفراد المجتمع وتشمل دفعات للمستشفيات لعلاج بعض المحتاجين ودفعات رسوم مدرسية ترسل مباشرة إلى المدارس وتوزيعات إلى أفراد المجتمع من المحتاجين عامة، إضافة إلى الموظفين ذوي الدخل المحدود والضعيف. هذه الهبات الخيرية تمت بناءً على توجيهات من الإدارة العليا لشركة(أ) وتمت مراقبتها مباشرة بواسطتهم وذلك بالموافقة على قوائم المستفيدين ومراجعة إقرارات المبالغ الموقعة بواسطة الأشخاص المفوضين. كما تم تقديم عينات من تلك المستندات المؤيدة لتلك الهبات الخيرية إلى المصلحة وتشمل قائمة بالمستفيدين والمستندات المؤيدة (شيكات وكشوفات بنكية) عند القيام بالفحص الميداني. وصور أخرى من تلك المستندات المؤيدة مرفقة في الملحق رقم(١٤).

	٢ – ١ – ٢ قابلية حسم المصروفات وفيما يتعلق بالدفعات أعلاه، تود(أ)إفادة المصلحة الموقرة بأن أنظمة الزكاة لم تحدد مصروفات مسموح بها ومصروفات غير مسموح بها. والمعيار الأساسي لتطبيق الزكاة هو امتلاك الأموال. وأن هذه الأموال يجب أن تظل في العمل لفترة اثني عشر شهرًا كاملة. أن أنظمة الشريعة لا تجيز تطبيق الزكاة على الأموال التي لم تظل في العمل لفترة سنة كاملة. وهذا يعني أنها صرفت خلال السنة المالية بموجب توجيهات الإدارة. وبالتالي فإن المبالغ التي دفعات كهبات خلال السنة يجب ألا تطبق عليها الزكاة لأنها لم تعد في حيازة الشركة. ٢ – ١ – ٢ قرار اللجنة الاستئنافية رقم(٢١) لسنة ١٤٢٠هـ -تبرعات مدفوعة ومسموح بها بواسطة اللجنة الاستئنافية. ستلاحظ اللجنة الموقرة بأن اللجنة الاستئنافية قد حكمت أيضا من خلال قرارها رقم(٢١) لسنة ١٤٢٠هـ لصالح شركة(أ) وسمحت بحسم التبرعات المدفوعة كمصروف حقيقي جائز الحسم. ٢ – ١ – ٣ قرار ديوان المظالم رقم(٥/أ/د/١٦٤) لسنة ١٤٣٠هـ مالك الأموال هو المستلم. إضافة إلى ما ورد أعلاه في قرارهم رقم(٥/أ/د/١٦٤) لسنة ١٤٣٠هـ فإن ديوان المظالم قد كد بأن مستلم الأموال هو المالك الحقيقي للأموال وأن الزكاة غير مستحقة على الدافع. الصفحات ذات الصلة بقرار ديوان المظالم مرفقة – ملحق رقم(١٥). أن شركة(أ)على ثقة تامة بأنه بناءً على التوضيحات أعلاه، ستقوم المصلحة بالسماح بالتبرعات المدفوعة كمصروفات حقيقية جائزة الحسم.

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:

" التبرعات:

السنوات	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
قيمة البند	٥,٣١٠,٧٩٧	٥,٩١٥,٢٥٢	٧,١٣٦,٥٧٨
قيمة الزكاة	١٣٢,٧٧٠	١٤٧,٨٨١	١٧٨,٤١٤

تم رفض هذا البند تطبيقًا لأحكام الفقرة الثانية من تعميم المصلحة رقم(١/١٣٥) وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٢هـ التي نصت على أنه لا تحسم التبرعات من وعاء الزكاة إلا إذا كانت مدفوعة للحكومة أو الهيئات الخيرية الأخرى والمؤسسات الاجتماعية المعترف بها من قبل الحكومة وكذلك استرشادًا بالمادة رقم(١١) من نظام ضريبة الدخل حيث نصت على

" يجوز لتحديد الوعاء الضريبي لكل مكلف حسم التبرعات المدفوعة خلال السنة الضريبية إلى هيئات عامة، أو جمعيات خيرية مرخص لها بالمملكة لا تهدف إلى الربح ويجوز لها تلقي التبرعات" كما أن ما دفعه المكلف للهيئات والمؤسسات ذات النفع العام قبلته المصلحة واعتبرته مصروف جائز الحسم وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الاستئنافي رقم(١٣٤٦) لعام ١٤٣٥هـ".

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم اعتماد التبرعات محل الخلاف كمصروف جائز الحسم للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض اتضح للجنة من خلال المستندات المقدمة من المكلف على سبيل العينة أن هذه التبرعات موثقة بمستندات ثبوتية وقد خرجت من ذمة الشركة وبالتالي تعد مصروفا جائز الحسم وفقًا لتعميم المصلحة رقم ١/٣٥ وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ مما ترى معه اللجنة بالأغلبية قبول اعتراض المكلف على هذا البند.

٦ – شطب الاستثمارات في حقوق الملكية والقرض المقدم إلى شركة(ش).

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" تود شركة(أ) إفادة المصلحة بأنهم قاموا بعمل استثمار في حقوق الملكية بمبلغ(٦,٢٤٥,٨٢٥) ريال سعودي في شركة(ش)، وهي شركة سعودية ذات مسؤولية محدودة. وقدمت فيما بعد تمويل إضافي بمبلغ(٣,١٧٣,٠٢٠) ريال سعودي بواسطة قرض إلى شركة(ش).

ونسبة لصعوبات مالية حادة، أوقفت شركة(ش) طيرانها خلال سنة ٢٠١٠م، لأنها لم تعد قادرة على الإيفاء بالتزاماتها المالية. وهذه الأخبار تم ترويجها علنًا من خلال الإعلانات الرسمية في الصحف بواسطة(ش). تم تقديم صور من تلك الصحف إلى فريق الفحص الميداني خلال عملية الفحص وتم إرفاق نفس الصور في الملحق رقم(١٢).

وإذا أخذنا في الاعتبار أن المبالغ تكلفة غير متكررة نسبة لإفلاس شركة(ش) الشهير، فإن شركة(أ) لم يكن لديها خيار غير شطب الاستثمار وإقرار الخسائر طبقًا للمبادئ المحاسبية المقبولة عمومًا. وعليه، قرر المساهمون في(أ) شطب المبالغ المستثمرة. صورة من قرار مجلس الإدارة مرفقة في الملحق رقم(١٣).

وبما أن الخسائر قد أدت إلى انخفاض في حقوق ملكية المساهمين، فإن الشركة لم يعد لديها الاستثمارات الخاسرة ولا الأموال في حيازتها أو ضمن استخدامها. وبما أن الزكاة تؤخذ على الأموال التي في العمل وليس على الأموال التي خرجت عن العمل، فإن شركة(أ)على ثقة تامة بأن المصلحة ستسمح بشطب الاستثمارات/ القروض في شركة(ش) كمصروفات حقيقية جائزة الحسم.

ومن ناحية أخرى، فإذا رغبت المصلحة في أن تسمح بمبلغ(٦,٢٠٠,٠٠٠) ريال سعودي كجزء من الاستثمار، فإن شركة(أ) ستحترم وجهة نظر المصلحة.

وبناءً على الحقائق والمستندات المرفقة أعلاه، فإن شركة(أ) على ثقة تامة بأن المصلحة ستسمح بالمبلغ أعلاه كمصروف/ خسارة جائزة الحسم أو كجزء من الاستثمار."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

" ٢٠١٠م ٦,٢٤٥,٨٢٥ ريال سعودي

٢٠١١م ٣,١٧٣,٠٢٠ ريال سعودي

وجهة نظر المصلحة	وجهة نظر الشركة

لم يتم تقديم المستندات المؤيدة	وقبل الدخول في تفاصيل، ترغب شركة(أ)في إفادة اللجنة الموقرة بأن مقتطف الجريدة الذي قدم إلى فريق المصلحة أثناء الفحص الميداني يثبت بوضوح أن(ش)قد أصبح مفلسًا وعاجزًا عن الإيفاء بالتزاماته المالية. صورة من الجريدة مرفقة كملحق رقم(١٦). وبناءً على إفلاس شركة(ش)، فإن شركة(أ) لن يكون لديها خيار غير أن تشطب الاستثمار وتسجل الخسائر طبقًا للمبادئ المحاسبية المقبولة عمومًا. وبالتالي، قرر المساهمون في شركة(أ) أن يشطبوا المبالغ المستثمرة. صورة من قرار مجلس الإدارة الذي يجيز الشطب مرفق مع خطاب اعتراضنا إلى المصلحة. وصورة أخرى أيضا مرفقة هنا كملحق رقم(١٧). تود شركة(أ) إفادة المصلحة بأنهم قاموا بعمل استثمار في حقوق الملكية بمبلغ(٦,٢٤٥,٨٢٥) ريال سعودي في شركة(ش)، وهي شركة سعودية ذات مسؤولية محدودة. وقدمت فيما بعد تمويل إضافي بمبلغ(٣,١٧٣,٠٢٠) ريال سعودي بواسطة قرض إلى شركة(ش). ونسبة لصعوبات مالية حادة، أوقفت شركة(ش) أعمال طيرانها خلال سنة ٢٠١٠م، لأنها لم تعد قادرة على الإيفاء بالتزاماتها المالية. وإذا أخذنا في الاعتبار أن المبالغ تكلفة غارقة غير متكررة نسبة لإفلاس شركة(ش) الشهير، فإن شركة(أ) لم يكن لديها خيار غير شطب الاستثمار وإقرار الخسائر طبقًا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها. وبما أن الخسائر قد أدت إلى انخفاض في حقوق ملكية المساهمين، فإن الشركة لم تعد تملك تلك الاستثمارات أو استخدام الأموال المستثمرة فيها. وبما أن الزكاة تؤخذ على الأموال التي في العمل وليس على الأموال التي خرجت عن العمل، فإن شركة(أ) على ثقة تامة بأن المصلحة ستسمح بشطب الاستثمارات/ القروض في شركة(ش) كمصروفات حقيقية جائزة الحسم. ومن ناحية أخرى، فإذا رغبت المصلحة في أن تسمح بمبلغ(٦,٢٠٠,٠٠٠) ريال سعودي كجزء من الاستثمار، فإن شركة(أ) ستحترم وجهة نظر المصلحة. وبناءً على الحقائق والمستندات المرفقة أعلاه، فإن شركة(أ) على ثقة تامة بأن اللجنة الموقرة ستسمح بالمبلغ أعلاه كمصروف/ خسارة جائزة الحسم أو كجزء من الاستثمار.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية الثانية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

" تود شركة(أ) إفادة اللجنة الموقرة بأنهم قاموا بعمل استثمار في حقوق الملكية بمبلغ(٦,٢٤٥,٨٢٥) ريال سعودي في شركة(ش)، وهي شركة سعودية ذات مسؤولية محدودة. وقدمت فيما بعد تمويل إضافي بمبلغ(٣,١٧٣,٠٢٠) ريال سعودي بواسطة قرض إلى شركة(ش).

ونسبة لصعوبات مالية حادة، أوقفت شركة(ش) أعمال طيرانها خلال سنة ٢٠١٠م، لأنها لم تعد قادرة على الإيفاء بالتزاماتها المالية، وإذا أخذنا في الاعتبار أن المبالغ هي عبارة عن تكلفة غارقة غير متكررة نسبة لإفلاس شركة(ش)، فإن شركة(أ) لم يكن لديها خيار غير شطب الاستثمار وإقرار الخسائر طبقًا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها. وقد تم تقديم صورة

من الجريدة الإخبارية تثبت إفلاس الشركة إلى مفتشي المصلحة خلال الفحص الميداني. ونرفق إليكم صورة في [الملحق رقم ١].

وكذلك قد تم تقديم صورة من قرار مجلس الإدارة بالسماح بشطب هذه المبالغ. نرفق إليكم صورة في [الملحق رقم ٢]. ترغب شركة(أ) إفادة اللجنة الموقرة بأن قرار الشطب كان بناءً على واقع الوضع المالي فقد أعلنت شركة(ش) عن إفلاسها ومن أجل عرض القوائم المالية بشكل واضح وعادل، لم يكن لدى(أ) أي خيار سوى بشطب الاستثمار والقرض.

بناءً على الوقائع والمستندات المرفقة، فإن شركة(أ) على ثقة تامة بأن اللجنة الموقرة سوف تسمح المبالغ المذكورة أعلاه كمصروفات/ خسائر جائزة الخصم كجزء من الاستثمار."

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:

" بعد الاطلاع والدراسة تبين أن المكلف قام بتحميل بند المصاريف المتنوعة لعام ٢٠١٠م بمبلغ(٦,٢٤٥,٨٢٥) ريال استثمارات مشطوبة، وطبقًا لما ورد في محضر الأعمال(ص ٣) فإن المكلف لم يقدم أي مستندات ثبوتية معتمدة تؤيد وجهة نظره حيث إنه قدم صورة من صحيفة .....وهي ليست بمستند كاف لاعتماد هذا البند. "

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم اعتماد قيمة شطب الاستثمارات في حقوق الملكية لقرض المقدم إلى شركة(ش) للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن المستندات المقدمة من المكلف غير كافية لاعتماد شطب هذه الاستثمارات مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٧ – مصروفات التطوير.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" إن شركة(أ) غير موافقة على معالجة المصلحة بعدم السماح بشطب مصروفات التطوير كمصروف حقيقي جائز الحسم. وتود شركة(أ) إفادة المصلحة بأن مصروفات التطوير قد تم تكبدها في عمل التصاميم والأعمال المعمارية الخاصة بمجمع مباني، وتم تقديم مستندات مؤيدة كعينة للمصلحة في أثناء القيام بالفحص الميداني. ونفس هذه المستندات قد أرفقت مرة أخرى في الملحق رقم(١٤) لاطلاع المصلحة الموقرة.

وترغب شركة(أ) أن توضح أكثر للمصلحة بأن المشروع اعتبر فيما بعد بأنه ليست له جدوى اقتصادية. وبالتالي فإن المصروفات التي تم تكبدها هي تكلفة غير متكررة ونهائية. وبالأخذ في الاعتبار ما ورد أعلاه، فإن مجلس الإدارة قد حل موضوع المبالغ التي صرفت بشطبها وذلك باتباع القواعد المحاسبية المقبولة عمومًا. صور من قرار مجلس الإدارة فيما يخص ما ورد أعلاه مرفقة في الملحق رقم(١٥).

استنادًا على الحقائق أعلاه والمستندات المرفقة، فإن شركة(أ)على ثقة تامة بأن المصلحة ستسمح بالمبلغ أعلاه كمصروف/ خسارة جائزة الحسم."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية الأولى المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

" ٤ – مصروفات التطوير المشطوبة ٢٠١١ م ٥,٠١٧,٨٩٥ ريال سعودي

وجهة نظر المصلحة	وجهة نظر الشركة
تعتقد المصلحة بأنهم قد سمحوا بحسم تكاليف التطوير المشطوبة كمصروف حقيقي جائز الحسم.	ترغب شركة(أ) في إفادة اللجنة الموقرة بأن المبلغ أعلاه قد تمت المطالبة به في سنة ٢٠١١م كمصروف حقيقي جائزة الحسم. ومع ذلك، فإن المصلحة أثناء إصدارها للربط لم تسمح بالحسم. صورة من صفحة الربط مرفقة كملحق رقم(١٨). وبحسب ما تم توضيحه للمصلحة أثناء الفحص الميداني، بأن مصروفات التطوير قد تم تكبدها في عمل التصاميم والأعمال المعمارية الخاصة بمجمع مباني. وتم تقديم مستندات مؤيدة كعينة للمصلحة في أثناء القيام بالفحص الميداني. ونفس هذه المستندات قد أرفقت مرة أخرى في الملحق رقم(١٩) لاطلاع المصلحة الموقرة. وترغب شركة(أ) أن توضح أكثر للجنة الموقرة بأن المشروع اعتبر فيما بعد بأنه ليست له جدوى اقتصادية. وبالتالي فإن المصروفات التي تم تكبدها هي تكلفة غارقة غير متكررة ونهائية. وبالأخذ في الاعتبار ما ورد أعلاه، فإن مجلس الإدارة قد حل موضوع المبالغ التي صرفت بشطبها وذلك باتباع القواعد المحاسبية المتعارف عليها، صور من قرار مجلس الإدارة فيما يخص ما ورد أعلاه مرفقة في الملحق رقم(٢٠). استنادًا على الحقائق أعلاه والمستندات المرفقة، فإن شركة(أ) على ثقة تامة بأن اللجنة الموقرة ستسمح بالمبلغ أعلاه كمصروف/ خسارة جائزة الحسم.

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:

" بعد الاطلاع والدراسة تبين أن اعتراض المكلف على هذا البند لا محل له حيث إن المصلحة لم ترد للربح مبالغ مصروفات التطوير وإنما هي معتمدة ضمن المصروفات التي قبلتها المصلحة".

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم قبول مصروفات التطوير للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما تؤكد المصلحة أنها قد اعتمدت هذه المصروفات ضمن المصروفات التي قد قبلتها مما يعني صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة قبول المصلحة لهذا المصروف ويؤكد ذلك ما ورد في محضر الفحص الميداني صفحة(٣) مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٨ – مبالغ مستحقة للشركاء.

انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حسب ما ورد في مذكرة رفع الاعتراض وما ورد في محضر جلسة المناقشة.

٩ – قرض قصير الأجل – سحب على المكشوف – جزء جاري من قرض طويل لأجل – مستحق لأطراف ذات صلة عن عامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" أن شركة(أ) غير موافقة على معالجة المصلحة بتجاهل الحركة فيما يتعلق بالبنود أعلاه وبدلًا عن ذلك إضافة أدنى رصيد افتتاحي وأدنى رصيد ختامي إلى الوعاء الزكوي.

وبحسب ما تم توضيحه في النقطة(٦) أعلاه، بأن الأموال التي ليست في الحيازة لفترة سنة قمرية كاملة لا يجب أن تخضع للزكاة، إضافة إلى شرط ملكية الأموال الذي لم يتم تحقيقه أيضًا، فإن الزكاة لا تكون جائزة التطبيق.

كما تود شركة(أ) أيضًا أن تلفت انتباه المصلحة إلى حركة الحسابات المذكورة أعلاه للسنوات ٢٠١١م و ٢٠١٢م – مرفقة كملحق رقم(١٨) أعلاه، فإن شركة(أ) على ثقة تامة من أن المصلحة ستسمح بحسم الاستثمارات في حقوق ملكية الشركات السعودية من الوعاء الزكوي."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية الأولى المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي:

وجهة نظر المصلحة	وجهة نظر الشركة
	شركة(أ) لا توافق على معالجة المصلحة بإضافة القروض والسحوبات على المكشوف لسنة ٢٠١٠م إلى الوعاء الزكوي. وعدم موافقة شركة مبنية على الآتي: - مبالغ ليست في الحيازة لسنة هجرية كاملة لا يجب أن تخضع للزكاة. - شرط امتلاك الأموال لم يتم استيفاؤه وهو أساسي لتطبيق الزكاة. - القروض المستخدمة لتمويل رأس المال العامل يجب ألا تخضع للزكاة. ٦ – ١ سحوبات على المكشوف ترغب شركة(أ) أن تلفت انتباه اللجنة الموقرة إلى الحركة في حساب السحوبات على المكشوف لسنة ٢٠١٠م، حسب ما تم تقديمها إلى المصلحة أثناء قيامهم بالفحص الضريبي:

الرصيد الافتتاحي	المدفوع خلال السنة	المستلم خلال السنة	الرصيد الختامي	المبلغ المتبقي لفترة اثني عشر شهرًا
ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي
١٤,٨٠٢,٦٦١	٢٠٣,٦٠٨,٦٣٢	٢٠١,٢٨٨,٧٠٧	١٢,٤٨٢,٧٣٦	-

وستلاحظ اللجنة الموقرة بأن مبلغ السحوبات على المكشوف لم تبق جامدة، تم سدادها خلال السنة. وطبقًا لأنظمة الشريعة، فإن هذه الأموال لا يجب أن تخضع للزكاة.

٦ – ٢ الجزء المتداول من قرض طويل الأجل ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي.

ترغب شركة(أ) في إفادة اللجنة الموقرة بأن جزءًا من القروض تم استخدامه لتمويل الاستثمارات

	طويلة الأجل – والتي تشمل الاستثمارات المتاحة للبيع والاستثمارات الأخرى. وفي هذا الخصوص، ترغب شركة(أ) في إفادة اللجنة الموقرة بأنه من ناحية تود المصلحة أن تضيف القروض إلى الوعاء الزكوي على افتراض أنها قامت بتمويل الاستثمارات/ الأصول غير المتداولة. ومن ناحية أخرى يجب أن يسمحوا بحسم المبالغ المستثمرة بواسطة الشركة في الاستثمارات طويلة الأجل. حتى تاريخه كل تعاميم المصلحة وتوضيحاتها تبين أن المبالغ المقترضة لتمويل الأصول الثابتة يجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي لأن قيمة الأصول الثابتة الخاصة بها قد تم السماح بحسمها من الوعاء الزكوي. وبناءً على ذلك، تطلب الشركة من اللجنة الموقرة بأن تطلب من المصلحة بأن إما أن تستثني القروض من الوعاء الزكوي، أو أن تسمح بحسم الاستثمارات المتاحة للبيع من الوعاء الزكوي. ٦ – ٣ قرض قصير الأجل ١٩,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي ترغب شركة(أ) في إفادة اللجنة الموقرة بأن القرض قصير الأجل قد تم استخدامه لتمويل متطلبات رأس المال العامل. وتمشيًا مع قرارات وزارية عديدة وتعاميم من المصلحة مذكورة أدناه، فإن الزكاة لا تفرض على القروض المستخدمة لتمويل رأس المال العامل: • قرار وزاري رقم(١١٠٣/٣) بتاريخ ١٤٠٧/٢/١٢هـ(١٩٨٦/١٠/١٤م). • التعميم رقم(٦/١٤٧) بتاريخ ١٤٠٨/١٢/١٨هـ(١٩٨٨/٨/١م). • التعميم رقم(١/٦٠) بتاريخ ١٤١٠/٣/٢٢هـ(١٩٩٠/٨/٢٢م). • التعميم رقم(١/١٠١٧) بتاريخ ١٤١١/٢/٢هـ(١٩٩٠/٨/٢٢م). • خطاب المصلحة رقم(١٠/٢٨٨١) بتاريخ ١٤٠٧/٤/٦هـ(١٩٨٦/١٢/٧م). وعلاوة على ذلك، وتمشيًا مع الفتوى رقم(٢٢٦٦٥)، فإن القرض المستخدم لأغراض رأس المال العامل لا يجب إضافته إلى الوعاء الزكوي لأن المال قد تم صرفه على بنود متاجرة أو رأس المال العامل سيتم إخضاعه للزكاة طبقًا لنتائج العمليات (الأرباح المحققة خلال السنة). إن شركة(أ) على ثقة تامة بأنه بناءً على التوضيحات أعلاه، فإن اللجنة الموقرة لن تقوم بتضمين مبلغ القرض والسحوبات على المكشوف إلى الوعاء الزكوي.

وخلال جلسة المناقشة ذكر ممثلو المكلف فيما يتعلق ببند (دائنو أطراف ذات علاقة) لعام ٢٠١١م بأن هناك خطأ في الرقم حيث إنه بالآلاف وليس بالملايين.

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:

" بعد الاطلاع والدراسة تبين أن ما قامت به المصلحة بإضافته للوعاء الزكوي ويعترض عليه المكلف هو كالآتي:

السنوات	٢٠١١م	٢٠١٢م
الجزء المتداول من قرض طويل الأجل	-	٥٠,٠٠٠,٠٠٠

قرض طويل الأجل	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	----
قرض قصير الأجل حال عليه الحول	٢٨,٨٦٧,٥٨٠	١٩,٠٠٠,٠٠٠
دائنو أطراف ذات علاقة	٢٥١,١٠٩,٠٠٠	١١٣,٤٩٦,٤٦١
الإجمالي	٣٢٩,٩٧٦,٥٨٠	١٨٢,٤٩٦,٤٦١
زكاة مستحقة	٨,٢٤٩,٤١٥	٤,٥٦٢,٤١٢

وبدراسة حركة هذه الحسابات المقدمة من المكلف وفق اعتراضه فقد تبين ما يلي:

أ – دائنو أطراف ذات علاقة:

لعام ٢٠١١ م تم إخضاع ما حال عليه الحول فقط للزكاة الشرعية بمبلغ(٢٥١,١٠٩,٠٠٠) ريال وهو ما يخص شركة(ق)(ص ٥) في محضر الأعمال، وهو مطابق لما ورد في الحركة المقدمة من المكلف وبالتالي لا محل لاعتراض المكلف على هذا البند.

لعام ٢٠١٢ م تم إخضاع ما حال عليه الحول فقط للزكاة الشرعية بالمبلغ(١١٣,٤٩٦,٤٦٢) ريال وهو مطابق لما ورد بكشف الحركة المقدم من المكلف وفق اعتراضه وبالتالي لا محل لاعتراضه على هذا البند أيضًا.

ب – قرض قصير الأجل حال عليه الحول:

عام ٢٠١١م بعد دراسة الحركة المقدمة من المكلف وفق اعتراضه فإن ما حال عليه الحول ويجب أن يخضع للزكاة الشرعية من البند هو بالقيمة(١٩,٠٠٠,٠٠٠) ريال بدلًا من مبلغ(٢٨,٨٦٧,٥٨٠) ريال الواردة بالربط المعترض عليه، وسوف يتم التعديل بعد صدور قرار اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية.

عام ٢٠١٢م بعد دراسة الحركة المقدمة من المكلف وفق اعتراضه تبين أن ما حال عليه الحول ويجب أن يخضع للزكاة الشرعية هو مبلغ(٦٩,٠٠٠,٠٠٠) ريال وهو مطابق لما ورد بالربط المعترض عليه بالمبلغ(١٩,٠٠٠,٠٠٠ + ٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال وبالتالي لا محل لاعتراض المكلف على هذا البند.

ج – قرض طويل الأجل:

عام ٢٠١١م بعد دراسة الحركة المقدمة من المكلف وفق اعتراضه تبين أن ما حال عليه الحول ويجب أن يخضع للزكاة الشرعية هو مبلغ(٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال وهو مطابق لما ورد بالربط المعترض عليه، وبالتالي لا محل لاعتراض المكلف على هذا البند."

وبعد جلسة المناقشة قدمت المصلحة مذكرتها الإلحاقية الأولى المشار إليها عاليه ذكرت فيها التالي نصًا:

" إشارة إلى الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ١٤٣٦/١/٢٣ هـ لمناقشة اعتراض شركة(أ)على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م وحتى ٢٠١٢م، وردًا على طلب اللجنة حول صحة بند دائني أطراف ذات علاقة للعام ٢٠١١ م بمبلغ ٢٥١,١٠٩,٠٠٠ ريال، نفيد سعادتكم أن المبلغ الصحيح هو ٢٥١,١٠٩ ريال وليس كما ورد في مذكرة الاعتراض المرفوعة للجنة."

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة لمناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة قرض قصير الأجل – سحب على

المكشوف – جزء جاري من قرض طويل الأجل – مستحق لأطراف ذات صلة عن عامي ٢٠١١م و ٢٠١٢ م للوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجه نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن المصلحة قد وافقت على تعديل الربوط بإضافة ما حال عليه الحول وفقًا للكشوف المقدمة من المكلف وهو ما يتفق مع الفتاوى الشرعية التي تنص على إضافة المبالغ التي حال عليها الحول مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

١٠ – الآثار التراكمية للتعديل في السياسات المحاسبية:

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" شركة(أ) غير موافقة على معالجة المصلحة بعدم السماح بحسم الآثار التراكمية للتعديل في السياسة المحاسبية من رصيد الإيرادات المستبقاة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م.

وفي هذا الخصوص، ترغب شركة(أ) أن توضح بأن التعديل في السياسة المحاسبية أدى إلى انخفاض في قيمة الاستثمارات المملوكة بواسطتهم. وقد أدى هذا بالتالي إلى خفض رصيد الإيرادات المستبقاة بالسبب ذاته. وبالتالي، طالبت شركة(أ) بقيمة الاستثمارات خالية من هذا التخفيض. الجزء ذي الصلة بالقوائم المالية والذي يثبت ما ورد أعلاه مرفق في الملحق رقم(١٩) لاطلاع المصلحة الموقرة.

مع عدم السماح بحسم المبالغ من رصيد الإيرادات المستبقاة من الوعاء الزكوي، تكون المصلحة قد قامت حقيقة بإخضاع نفس المبلغ للزكاة مرتين.. ويعني:

- أولًا، عندما تمت المطالبة بالاستثمارات خالية من التخفيض.
- ثانيًا، بعدم السماح بالحسم من الإيرادات المستبقاة.

وعليه، نطلب بأن مبلغ الآثار المتراكمة بسبب التعديل في السياسة المحاسبية للاستثمار بأن يسمح به كحسم حققي من الوعاء الزكوي أو عن طريق الاستثمار".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية الأولى المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

وجهة نظر المصلحة	وجهة نظر الشركة
قامت المصلحة برفض طلب شركة(أ) للسماح بحسم الآثار التراكمية للتعديل في السياسة المحاسبية والبالغة ٣٠,٩٤٠,٥٧٨ ريال سعودي من رصيد الأرباح المبقاة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١١م، ما دام أن المبلغ نفسه قد تمت المطالبة بحسمه في الأرباح المبقاة التي أخضعت للزكاة لسنة ٢٠١٢م.	الآثار التراكمية للتعديل في السياسة المحاسبية شركة(أ)غير موافقة على معالجة المصلحة بعدم السماح بحسم الآثار التراكمية للتعديل في السياسة المحاسبية من رصيد الإيرادات المستبقاة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١١م. وفي هذا الخصوص، ترغب شركة(أ) أن توضح بأن التعديل في السياسة المحاسبية أدى إلى انخفاض في قيمة الاستثمارات المملوكة بواسطتهم. وقد أدى هذا بالتالي إلى خفض رصيد الإيرادات المستبقاة بالسبب ذاته. وبالتالي، طالبت شركة(أ) بقيمة الاستثمارات خالية من هذا التخفيض. الجزء ذي الصلة بالقوائم المالية والذي يثبت ما ورد أعلاه مرفق في الملحق رقم(٢١) لاطلاع اللجنة الموقرة. مع عدم السماح بحسم المبالغ من رصيد الإيرادات المستبقاة من الوعاء الزكوي،

	تكون المصلحة قد قامت حقيقة بإخضاع نفس المبلغ للزكاة مرتين.. من خلال: أولًا: عندما تمت المطالبة بالاستثمارات خالية من التخفيض. ثانيًا: بعدم السماح بالحسم من الإيرادات المستبقاة. إن التأثير على الأرباح المبقاة يجب أن ينعكس في السنة نفسها بدلًا عن السنة اللاحقة. إن شركة(أ) على ثقة تامة بأنه بناءً على التوضيحات أعلاه، فإن اللجنة الموقرة ستمسح بحسم الأثر التراكمي للتعديل في السياسة المحاسبية والبالغ ٣٠,٩٤٠,٥٧٨ ريال سعودي من رصيد الأرباح المبقاة.

وخلال جلسة المناقشة ذكر ممثلا المكلف "أنه بناءً على التغير في السياسات المحاسبية والتي تتطلب أن يكون التغير بأثر رجعي وبتطبيق ذلك انخفضت الأرباح المبقاة لعام ٢٠١١م كرصيد مقارن لعام ٢٠١٢م نتيجة لتغير السياسات المحاسبية لذا نطلب أن يؤخذ رصيد الأرباح المبقاة بعد التعديل".

وبعد جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية الثانية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

" تود شركة (أ) إفادة اللجنة الموقرة بأن الآثار التراكمية للتعديل في السياسة المحاسبية نشأت نظرًا لتغيير في تصنيف الشركة (ت)

خلال سنة ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م، تم تصنيف(ت) على أنها "استثمارات أخرى بالتكلفة" على أساس أن الشركة كانت غير مدرجة وأن(أ) لا تمارس نفوذ هام عليها.

خلال سنة ٣١ ديسمبر ٢٠١١م، بدأت الشركة في ممارسة نفوذ هام على(ت)، وبناءً على ذلك، تم تصنيف الاستثمار كشركة تابعة أدى ذلك إلى انخفاض الأرباح المبقاة والاستثمارات نتيجة التغيير في القيمة العادلة بمبلغ ٣٠,٩٤٠,٥٨٧ ريال سعودي.

وبناءً على ذلك، قامت(أ) بالمطالبة بقيمة صافي الاستثمارات كما هو مذكور في الإيضاح ٦ – ٢ من القوائم المالية. نرفق إليكم في [الملحق رقم ٣] الجزء المتعلق من القوائم المالية لإثبات أعلاه إلى عناية اللجنة الموقرة.

مع عدم السماح بحسم المبالغ من رصيد الأرباح المبقاة من الوعاء الزكوي، تكون المصلحة قد قامت حقيقة بإخضاع نفس المبلغ للزكاة مرتين. من خلال:

- أولًا، عندما تمت المطالبة بالاستثمارات خالية من التخفيض.
- ثانيًا: بعدم السماح بالحسم من الأرباح المبقاة.

إن التأثير على الأرباح المبقاة يجب أن ينعكس في السنة نفسها بدلًا عن السنة اللاحقة.

إن شركة(أ)على ثقة تامة بأنه بناءً على التوضيحات أعلاه، فإن اللجنة الموقرة ستمسح بحسم الأثر التراكمي للتعديل في السياسة المحاسبية والبالغ ٣٠,٩٤٠,٥٧٨ ريال سعودي من رصيد الأرباح المبقاة."

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:

" بعد الاطلاع والدراسة وإجراء ربط ما بين الأثر التراكمي للتعديل في السياسة المحاسبية بالقيمة(٣٠,٩٤٠,٥٧٨) ريال وبين ما ورد بقائمة التغيرات في حقوق الملكية للعام ٢٠١١م، تبين لنا أن المكلف قام بمعالجة هذا الأثر التراكمي بنفس القيمة في الأرباح المبقاة وهو ما تم أخذه في الاعتبار عند تحديد رصيد الأرباح المبقاة المضاف للوعاء الزكوي، عليه فإن طلب المكلف مردود عليه بأن المصلحة قبلت معالجة المكلف للأثر التراكمي في الأرباح المبقاة واعتمدت تخفيض الأرباح المبقاة به عند حساب الأرباح المبقاة الواجب لإضافتها للوعاء الزكوي في العام التالي ٢٠١٢م، وبالتالي فلا مجال لإعادة معالجته ضمن الاستثمارات وإلا سوف يكون ازدواج في حسم هذا المبلغ مرتين.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على معالجة المصلحة للآثار التراكمية للتعديل في السياسات المحاسبية للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أنه تم تخفيض الاستثمارات في عام ٢٠١١ ولم يتم حسم ما يقابل الجزء المخفض من الأرباح المبقاة لعام ٢٠١١م مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض المكلف على هذا البند.

١١ – ضريبة الاستقطاع على مبلغ الخدمات الفنية المقدمة من شركة(ذ).

انتهاء الخلاف بموافقة المكلف على إجراء المصلحة حسب ما ورد في المذكرة الإلحاقية الأولى المقدمة من المكلف.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف/ شركة (أ) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١- قبول اعتراض المكلف بالأغلبية على بند عدم حسم الاستثمارات المتاحة للبيع في الشركات السعودية المصرح بها بالقوائم المالية للحيثيات الواردة في القرار.

٢- رفض اعتراض المكلف على بند عدم حسم ذمم مدينة طويل الأجل – مستحقة من أطراف ذات علاقة للحيثيات الواردة في القرار.

٣- رفض اعتراض المكلف على بند استثمارات أخرى للحيثيات الواردة في القرار.

٤- انتهاء الخلاف في بند حصة التغير في القيمة العادلة للاستثمارات المحتفظ بها في الشركات التابعة للحيثيات الواردة في القرار.

٥- قبول اعتراض المكلف بالأغلبية على بند عدم السماح بالتبرعات للحيثيات الواردة في القرار.

٦- رفض اعتراض المكلف على بند شطب الاستثمارات في حقوق الملكية والقرض المقدم إلى شركة(ش) للحيثيات الواردة في القرار.

٧- رفض اعتراض المكلف على بند مصروفات التطوير للحيثيات الواردة في القرار.

٨- انتهاء الخلاف في بند مبالغ مستحقة للشركاء للحيثيات الواردة في القرار.

٩- رفض اعتراض المكلف على بند قرض قصير الأجل – سحب على المكشوف – جزء جاري من قرض طويل الأجل – مستحق لأطراف ذات صلة عن عامي ٢٠١١م و٢٠١٢م للحيثيات الواردة في القرار.

١٠- قبول اعتراض المكلف على بند الآثار التراكمية للتعديل في السياسات المحاسبية للحيثيات الواردة في القرار.

١١- انتهاء الخلاف في بند ضريبة الاستقطاع على مبلغ الخدمات الفنية المقدمة من شركة(ذ)للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه طبقًا للقرار الوزاري رقم(١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة أن يقوم المكلف المستأنف بسداد المبالغ المستحقة وفقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها طبقًا للقرار الوزاري رقم(٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ.

والله ولي التوفيق،،